

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو جعفر بن حبيب النسيابة : لم تزل قضاة في الجاهلية والإسلام تُعرف بمعد حتى كانت الفتنة بالشام بين كلاب وقيس عيّلان أيسام مروان بن الحكم فقال كلاب يَوْمئذٍ إلى اليمَن وانتممت إلى حمير استظهاً راء منهُم إلى قيس وذكر ابن الأثير في الأنساب هذا الاختلاف ثم قال : ولهذا قال مُحَمَّد بن سلام البصري النسيابة لَمَّا سُئِلَ : أنزار أكثر أم اليمَن ؟ فقال : إن تمعددت قضاة فنزار أكثر وإن تيمنت فاليمن .

أو لُقِّبَ به لانقضاعه عن قومه مع أمِّه وهو انقطاعه عنهم . وإخوته لأُمِّه بنو معد بن عدنان أو من قضعته كمنع : قهره قاله الخليل . وكانوا أشد الكلابيين في الحرّوب .

منهُم القاضي أبو عبيد الله مُحَمَّد بن سلامة بن جعفر القضاة صاحب كتاب الشهاب وسميُّه أبو عبيد الله مُحَمَّد بن يوسف بن عبيد السلام القضاة صاحب المختار في الخطب والآثار توفي سنة أربعمائة وأربعمائة وخمسين .

والقضع بالفتح عن ابن دُرَيْدٍ والقضاع بالضم عن اللحياني . وكذلك التَّقَضُّع : وجع في بطن الإنسان .

التَّقَضُّع : تقطيع فيه وده .

وانقضاع عنه : بعد .

وتقضع الشيء : تقطع .

وانقضاع وتقضع : تفرق وقال ابن فارس الانقضاع والتقضع من

باب الإبدال أي من الانقطاع والتقطُّع .

قطع .

قطعه كمنعه فطعاً ومقطعاً كمقعدٍ وتقطُّعاً بكسر تينٍ مُشَدِّدة الطاء

وكذلك التَّنْبَالُ والتَنَقُّامُ والتَّمْلَاقُ هذه المصادِرُ كلها

جاءت على ترفعٍ كَمَا في العُباب . وفاته قَطِيعَةً وقُطُوعاً بالضم ومن

الأخير قولُ الشاعر :

فما برحت حتَّى استبان سُقاتُها ... قُطُوعاً لِمَحْبُوكٍ مِنَ اللَّيْفِ

حادرٍ أَبَانَهُ : من بَعَضِهِ فَصْلًا وَقَالَ الرَّاعِبُ : الْقَطْعُ قَدْ يَكُونُ مُدْرَكًا بِالْبَصَرِ كَقَطْعِ اللَّحْمِ وَنَحْوَهُ وَقَدْ يَكُونُ مُدْرَكًا بِالْبَصِيرَةِ كَقَطْعِ السَّبِيلِ وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا يُرَادُّ بِهِ السَّيْرُ وَالسُّلُوكُ وَالثَّانِي يُرَادُّ بِهِ الْغَضَبُ مِنَ الْمَارَّةِ وَالسَّالِكِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ قَطْعَ الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ النَّاسِ عَنِ الطَّرِيقِ وَسَيَأْتِي . وَمِنَ الْمَجَازِ : قَطْعَ النَّهْرِ قَطْعًا وَقُطُوعًا بِالضَّمِّ : عِبْرَةً كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَاقْتِصَارَ عَلَى الْآخِرِ مِنَ الْمَصَادِرِ أَوْ شَقَّهُ وَجَارَهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُبُورِ وَالشَّقِّ : أَنَّ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِالسَّفِينَةِ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا الثَّانِي فَبِالسَّيْرِ فِيهِ وَالْعَوِّمِ .

وَقَطْعَ فُلَانًا بِالْقَطْعِ كَأَمِيرِ السَّوْطِ أَوْ الْقَضِيبِ كَمَا سَيَأْتِي : ضَرْبُهُ بِهِ حَكَاهُ الْفَارِسِيُّ قَالَ : كَمَا يُقَالُ سَطَطْتُهُ بِالسَّوْطِ . وَمِنَ الْمَجَازِ : قَطْعَ خَصْمِهِ بِالْحُجَّةِ وَفِي الْأَسَاسِ : فِي الْمُحَاجَّةِ : غَلَبَهُ وَبَكَتَتْهُ فَلَمْ يَجِبْ كَأَقْطَاعِهِ وَيُقَالُ : أَقْطَعَ الرَّجُلُ أَيضًا إِذَا بَكَتَتْهُ كَمَا سَيَأْتِي .

وَمِنَ الْمَجَازِ : قَطْعَ لِسَانِهِ قَطْعًا : أَسْكَتَهُ بِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَقْطَعُوا عَنِّي لِسَانَهُ قَالَهُ لِلسَّائِلِ . أَيِ : أَرْضَوْهُ حَتَّى يَسْكُتَ .

وَقَالَ أَيْضًا لِبِلَالٍ : أَقْطَعَ لِسَانَهُ أَيِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْوَانَ فَكَسَاهُ حُلَاتَهُ وَقِيلَ : أَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَأَمَرَ عَلَيْهِ بَA فِي الْكَذِّابِ الْحِرْمَانِيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَابْنِ السَّبِيلِ . وَغَيْرُهُ فَتَعَرَّضَ لَهُ بِالشَّعْرِ فَأَعْطَاهُ بِحَقِّهِ أَوْ لِحَاجَتِهِ لَا لِشَعْرِهِ